السلم فيه للمضارب بدل ما دفعه لرب المال لانه يلزم من التصرف في المسلم فيه قبل قبضه وهو غير جائز وان اشترى سلعة حاضرة وقبضها فليس له الرجوع بما دفعه كان المضارب اشترى السلعة من رب المال بما دفعه نظرا راس المال وان اشترى بها سلعة ولم يقبضها فله الرجوع بما دفعه لانه في هذه الحالة لا يصير المضارب مشتريا من رب المال لان بيع المسلم المنقول قبل قبضه لا يجوز انتهى والله اعلم **سوال** رجل اسلم لرجل مالا واذن له ان يشتري بها كتانا اصفر ويدقه الي ان يصلح للبيع منقوضا ومهما حصل من الربح يكون بينهما اثلاثا لصاحب المال الثلثان وللمدولب الثلث فادعى المدولب انه شريكه فهل يقبل قوله في ذلك ام القول قول صاحب المال وهل هذه المعاملة شركة وهل يستحق الثلث المذكور ام لا **جوابه** لا يقبل قول المدفوع له المال في الشركة فيه وليس هذا العقد بشركة بل هو مضاربة صحيحة والربح بينهما على ما شرطاه والله اعلم **سوال** فيمن تسلم من شخص مالا على انه يدولب طاحونا ومهما اطلعه الله تعالى من الربح كان الثلثان لرب المال والثلث لذلك الشخص فهل الشركة صحيحة ام لا **جوابه** ليس هذا بشركة اذ لا تصدق على نوع من انواع الشركة المذكورة في المتون بل هذا العقد مضاربة صحيحة ويشهد لصحتها نوع من المذهب والله الموفق قال في التهذيب المضاربة من انواع الشركة فقال الشركة نوعان شركة اموال وهي ان يملك رجلان شيا من غير عقد الشركة بينهما وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة المضاربة وهي ان يكون المال من احدهما والعمل من الاخر قال قاضي خان اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الي غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى بنصف مال المضاربة بذرا فزرعها جاز انتهى وقال في الظهيرية واذا دفع رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزقه الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان او على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها ويجعلها خفافا فهو جائز على ما اشترطاه وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزقه الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز انتهى **سوال** في رجل دفع مالا على وجه القرض ليبيع ويشتري بذلك ما احب واختار من الاصناف ويكون له جزء معلوم فاشترى العامل جارية من القرض على الوجه المذكور واحبلها واتت منه ببنت فما حكم هذه البنت هل هي من جملة مال القرض كامها تباع فيه ام فيها شايبة حرمة لان الواطي يستحق جزا من المال التي هي من جملته وحيث ادعى العامل انه اشترى الجارية لنفسه من مال القرض فهل يتبعه الحكم ام حكم القرض منسحب على البنت وامها **جوابه** انه دفع الشرا في الجارية المذكورة بمال القرض لرب المال فلا يجوز وطيها كان في المال ربح او لم يكن لكن ان لم يكن ربح لا يثبت نسب البنت منه وان ادعاها لان الوطي محض زنا وحينئذ فيجوز بيع البنت وامها وان كان ربح يثبت نسب البنت ان ادعاها وصارت امها ام ولد ولزمه لرب المال ما يخصه من مهرها وقيمتها وان وقع الشرا في الجارية لنفسه ونقد ثمنها من مال القرض فهي له وليس لرب المال فيها شي والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية عن شخص دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة ويضارب ربما فعمل وذكر صاحب السفر فروه من المال فادعى رب المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن تكرار السفر **فاجاب** اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد والله تعالى اعلم **وسئل** اذا سافر العامل

بالمال

فتاوى قارئ الهداية

بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمن ام لا **فاجاب** لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام القول قول رب المال **فاجاب** المضارب اذا مات ولم يبين امر المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الي صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الي المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الي المالك والله اعلم **وسئل** العلامة زين الدين بن نجيم عمن دفع لاخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب لازم ام باطل **فاجاب** الشرط المذكور باطل والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان لكل بينة لها فايهما تقدم بينته **فاجاب** القول لرب المال وتقدم بينة المضارب والله تعالى اعلم **وسئل** اذا كان للرجل دين وقال لمديونه اتجر بمالي عليك من الدين والربح بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك وما اشتراه المامور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرا من الدين والله اعلم **وسئل** عن رجل دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الي صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام لا **فاجاب** يصدق بيمينه والله اعلم **وسئل** عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على اقتضايه **فاجاب** ان كان في المال ربح اجبر والا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه والله اعلم **وسئل** عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة في مال المضاربة وطلب يمينه على عدم الخيانة هل يحلف ام لا **فاجاب** ان ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بذلك والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل دفع لاخر قماشا ليبيعه بثمن كذا وعمل بثمنه مضاربة فاخذه وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول قول المضارب فيما صرفه على البضاعة لاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب المال البضاعة من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة راس المال وما اضيف اليه ام لا لجهالة الثمن **فاجاب** ان اصرفه من مال المضاربة فهو محسوب له ويقبل قوله في ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعي ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم جملة الثمن صح وان لم يكن عالما به فان علم في المجلس جاز وله الخيار والا فسد كما لو باع الثوب برقمه والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل دفع لاخر حملا من القماش ليبيعه له ومهما فتح الله من ثمنه يشتري اسبابا ومهما فتح الله من الربح في الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل ذلك ولكن لما باع الحمل القماش المذكور وانقد الثمن ووضعه في حرز مثله فجا السارق واخذ بعض الثمن فهل يضمن الرجل المذكور الذي اخذ من الثمن ام لا وهل يستحق في الربح شيا ام لا **فاجاب** هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الي الربح فان فضل شي بعده من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شي للمضارب والله اعلم **وسئل** عن رجل دفع لاخر مبلغا معلوما مضاربة فاتجر فيه وربح شيا معلوما ثم انهما قسما الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعى المضارب لدى حاكم انه انفق على نفسه وعلى دابته مبلغا معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما مصادقة ان كل واحد لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا وله بينة بذلك هل تقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضاربة وبمال نفسه تكون النفقة تحسب بقدر المال **فاجاب** تقبل بينة العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعي واما النفقة فتوزع على المالين كما في الخانية والله اعلم **وسئل** في شخص دفع الي شخص مبلغا على سبيل المضاربة فاشترى المضارب من رب المال بالمبلغ المذكور بضايع نسا في بذلك الي بلاد الروم

فتاوى ابن نجيم

شرط الخسران على المضارب باطل

يصدق العامل في رد المال

فتاوى التمرتاشي

Copyright © King Saud University